

Distr.: General
20 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

البند ١٤٨ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/69/659). وأثناء نظر اللجنة الاستشارية في التقرير، اجتمعت بممثلين للأمين العام قدموا لها معلومات وإيضاحات إضافية، اختتموها برودود كتابية وردت في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥.

٢ - وتذكّر اللجنة الاستشارية بأن الأمين العام قدّم في تقاريره (انظر A/66/665 و A/67/739 و A/68/837) مقترحات لمعالجة مسألة المبالغ المستحقة غير المسددة للدول الأعضاء من بعثات حفظ السلام المنتهية التي تعاني من عجز في صافي النقدية، وأشار في الآن ذاته أيضاً إلى أن النهج المثالي لحلها هو أن تقوم الدول الأعضاء، التي عليها متأخرات في مدفوعاتها للبعثات المنتهية، بسداد تلك الاشتراكات على وجه السرعة، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة (انظر الفقرة ٩ أدناه). وترد تعليقات اللجنة على مقترحات الأمين العام المذكورة أعلاه في التقارير التالية: A/66/713 (الفقرات من ١٠ إلى ١٢)، و A/67/837 (الفقرتان ٥ و ٦)، و A/68/837 (الفقرتان ١١ و ١٦).



الرجاء إعادة استعمال الورق



٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة قد قررت، بموجب عدد من المقررات كان آخرها المقرر ٥٤٩/٦٨ جيم، أن ترجى النظر في تقارير الأمين العام الثلاثة كلها وفي التقارير ذات الصلة الصادرة عن اللجنة حتى الجزء الثاني من دورتها التاسعة والستين المستأنفة. وتكرر اللجنة في هذا السياق جميع ملاحظاتها وتوصياتها السابقة بشأن المقترحات الواردة في تقارير الأمين العام المذكورة أعلاه لإعطاء الجمعية العامة فرصة للنظر فيها إلى جانب الملاحظات والتوصيات الواردة في هذا التقرير.

٤ - ويقدم الأمين العام في الفقرات من ١ إلى ٩ من تقريره عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ معلومات مستكملة عن الوضع النقدي لبعثات حفظ السلام الخمس والعشرين المنتهية. ويشير الأمين العام إلى أنه، حتى ذلك التاريخ، كان لدى ٢٠ بعثة من البعثات المنتهية الخمس والعشرين فوائض نقدية متوفرة لقيدها لحساب الدول الأعضاء يبلغ مجموعها ٥٨ ٩٧٨ ٠٠٠ دولار (انظر الفقرة ٢ والجدول من ١ إلى ٣)، وهو مجموع سيزداد ليبلغ ٨٩ ٩٧٨ ٠٠٠ دولار، بعد سداد مبلغ ٣١ مليون دولار المستحق على بعثتين عاملتين من بعثات حفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(١). وبالإضافة إلى ذلك، أوضح أن هذا المبلغ لا يأخذ في الحسبان مبلغ ١٠ ٨١٦ ٠٠٠ دولار المستحق على بعثتين منتهيتين لحفظ السلام تعانيان من عجز في النقدية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٢).

٥ - ويشير الأمين العام في الفقرة ٦ من تقريره إلى أن خمس بعثات منتهية سجلت عجزاً نقدياً بلغ مجموعه ٨٦ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار، ويضم التزامات بمبلغ ٨٧ ١١٢ ٠٠٠ دولار، تقابلها جزئياً أصول نقدية تبلغ ٤١٢ ٠٠٠ دولار (انظر الجدول من ٤ إلى ٦). كما يشير إلى أن الالتزامات النقدية البالغة ٨٧ ١١٢ ٠٠٠ دولار تضم ٢٣ ٦٣٦ ٠٠٠ دولار عبارة عن قروض غير مسددة (مبلغ ١٠ ٨١٦ ٠٠٠ دولار المستحق لبعثات منتهية لحفظ السلام سجلت فائضاً نقدياً ومبلغ ١٢ ٨٢٠ ٠٠٠ دولار المستحق للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام)، و ٦٣ ٠٦٧ ٠٠٠ دولار عبارة عن مطالبات مستحقة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة ومبلغ ٤٠٩ ٠٠٠ دولار في شكل أرصدة مشتركة بين الصناديق وحسابات أخرى مستحقة الدفع.

(١) يضم مبلغ ٩ ملايين دولار المستحق على بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، ومبلغ ٢٢ مليون دولار المستحق على بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.

(٢) يضم مبلغ ٧ ٣٦٦ ٠٠٠ دولار المستحق على بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، ومبلغ ٣ ٤٥٠ ٠٠٠ دولار المستحق على بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٦ - وزودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بمعلومات مستكملة تبين أنه في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٥، زادت الفوائض النقدية المتوفرة لقيدها لحساب الدول الأعضاء في بعثات حفظ السلام العشرين لتبلغ ٨٥ ٧٦٥ ٠٠٠ دولار، وهو مجموع سيزداد ليبلغ ٩٠ ٧٦٥ ٠٠٠ دولار بعد سداد مبلغ ٥ ملايين دولار مستحقة على بعثة عاملة لحفظ السلام، هي بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النقدية المتاحة لم تأخذ في الحسبان مبلغ ١٠ ٨١٦ ٠٠٠ دولار مستحق على بعثتين منتهيتين لحفظ السلام سجلتا عجزاً نقدياً (انظر أيضاً الفقرة ٤ أعلاه). وأظهرت أيضاً أنه، في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٥، بلغت التزامات بعثات حفظ السلام الخمسة المنتهية التي شهدت عجزاً نقدياً ٨٦ ٦٢٠ ٠٠٠ دولار، وهو ما يمثل انخفاضاً بمقدار ٨٠ ٠٠٠ دولار منذ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (انظر أيضاً الفقرة ٥ أعلاه). وتلاحظ اللجنة الاستشارية تحسُّن الوضع النقدي لبعثات حفظ السلام المنتهية التي شهدت فائضاً نقدياً وتكرر توقعها بأن الفوائض النقدية المتوفرة لقيدها لحساب الدول الأعضاء ستعاد بالكامل وفي أوانها (A/68/837، الفقرة ٥).

ثانياً - المبالغ المستحقة للدول الأعضاء من البعثات المنتهية

٧ - في الفقرة ٧ من القرار ٢٩٣/٦٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها مقترحات وبدائل عملية لمعالجة مسألة المبالغ المستحقة للدول الأعضاء من بعثات حفظ السلام المغلقة التي تعاني من عجز في صافي النقد، بغرض النظر فيها والموافقة عليها. وتذكر اللجنة أيضاً بأنه، في ذلك الوقت (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١)، كان مبلغ ٦٣ ١٢٥ ٠٠٠ دولار مستحقاً لبلدان مساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة في عمليات حفظ سلام منتهية تعاني من عجز نقدي (A/66/665، الفقرة ١١). وزودت اللجنة، بناء على طلبها، بمعلومات إضافية تبين أنه، في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٥، كان المبلغ المستحق لبلدان مساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة هو ٦٣ ٠٦٧ ٠٠٠ دولار، ويضم مبالغ مستحقة على البعثات المنتهية التالية: بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ٧ ٤٨٠ ٠٠٠ دولار؛ وعمليات الأمم المتحدة في الصومال، ١٥ ٤٩٠ ٠٠٠ دولار؛ وبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، ١١٤ ٠٠٠ دولار؛ وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، ٣٩ ٩٨٣ ٠٠٠ دولار، وأن هذه المبالغ لم تتغير، أو تغيرت تغيراً طفيفاً، منذ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.^(٣)

(٣) وفقاً للمعلومات المقدمة للجنة، فإن المبالغ المستحقة على بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعمليات الأمم المتحدة في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في

٨ - وزودت اللجنة الاستشارية أيضاً بمعلومات تبين أنه، في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٥، كان مبلغ ١٦٠ ٧٧٦ ٠٠٠ دولار مستحقاً على جميع بعثات حفظ السلام الخمس والعشرين المنتهية. ومن ضمن هذا المبلغ، كان مبلغ ٨١ ٦٧٠ ٠٠٠ دولار مستحقاً في ما يتعلق بمطالبات لم تسدد لبلدان مساهمة بقوات عسكرية ووحدات شرطة وطلبات التوريد الخاصة بسلع وخدمات شتى ذات صلة بحفظ السلام؛ وكان مبلغ ٧٩ ١٠٦ ٠٠٠ دولار مستحقاً في ما يتعلق بقروض مستحقة للدول الأعضاء من الأرصدة الحرة، ريثما تصدر تعليمات بشأن كيفية التصرف فيها.

ثالثاً - الاحتياجات النقدية للمنظمة

٩ - تذكّر اللجنة الاستشارية بأن الاقتراض بين بعثات حفظ السلام العاملة أمرٌ غير مسموح به في الوقت الحالي؛ فقرارات الجمعية العامة بشأن تمويل عمليات حفظ السلام تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام. وأثناء النظر في تقرير الأمين العام، أُخبرت اللجنة بأنه، لكون الجمعية العامة لا تجيز الاقتراض بين بعثات حفظ السلام العاملة ولكنها لم تتناول مسألة اقتراض أموال من بعثات حفظ السلام المنتهية، فقد دأب الأمين العام منذ عام ٢٠٠٣ على أن يقترح كل سنة على الجمعية العامة أن يُحتفظ بالأرصدة النقدية لعمليات حفظ السلام المنتهية تُستخدم كمصدر للاقتراض من أجل البعثات الأخرى لمعالجة قضية نقص السيولة النقدية الحاصل بسبب الاشتراكات المقررة غير المسددة لعمليات حفظ السلام. وتشير اللجنة كذلك إلى أنها كانت قد أعربت عن قلقها من استمرار الاعتماد على الفوائض المتحققة في بعثات حفظ السلام المنتهية لتلبية احتياجات البعثات العاملة من النقدية، وكررت أهمية الفصل بين الاحتياجات من التدفقات النقدية لبعثات حفظ السلام العاملة عن الفوائض النقدية في البعثات المغلقة التي ينبغي إعادتها إلى الدول الأعضاء (A/67/837، الفقرة ٨). وفي هذا الصدد، تشير اللجنة للنداءات المتكررة الموجهة من الجمعية إلى جميع الدول الأعضاء لحثها على دفع اشتراكاتها المقررة في حينها بالكامل ودون شروط (انظر قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٥)^(٤).

هابتي/بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هابتي لم تتغير منذ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ وكان سبب التغيير الوحيد الطارئ في المبلغ المستحق على سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا هو إعادة تقييم الدولار الكندي في مقابل دولار الولايات المتحدة.

(٤) انظر أيضاً القرارات ٢٤٣/٦٤ و ٢٣٦/٦٢ و ٢٥٣/٥٦ و ٢٤٩/٥٤.

الاقتراض المؤقت بين عمليات حفظ السلام العاملة

١٠ - في هذا التقرير، يعود الأمين العام إلى تناول اقتراحه السابق الذي دعا فيه الجمعية العامة إلى السماح بالاقتراض المؤقت بين عمليات حفظ السلام العاملة (A/67/739)، الفقرة ١٣)، موضحاً أنه في حين قد يكون هناك من حيث المبالغ الإجمالية ما يكفي من النقدية لإدارة جميع عمليات حفظ السلام، فإن الاشتراكات المقدّمة لكل واحدة منها يُحتفظ بها في حسابات منفصلة لا يسمح بالاقتراض في ما بينها للتخفيف من حدة نقص السيولة النقدية المؤقتة. ولدعم هذا الاقتراح، يؤكد الأمين العام أن الاقتراض بين عمليات حفظ السلام العاملة لن يؤثر في عملياتها، لأن البيانات السابقة تظهر أن الاحتياجات المؤقتة لهذا الاقتراض كانت على الدوام طفيفة بالمقارنة مع الوضع النقدي الكلي لجميع عمليات حفظ السلام العاملة في أي وقت من الأوقات. وفي هذا الصدد، يشير الأمين العام في الفقرة ١٣ (ب) من تقريره إلى أنه إذا أذنت الجمعية العامة، سيحدّد المبلغ المقترض في ١٠٠ مليون دولار، وهو ما يمثل نسبة ١,٤ في المائة من مجموع الموارد المعتمدة لعمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ويقترح في الفقرة ١٤ إطاراً للاقتراض بين البعثات العاملة.

١١ - ويعرض الأمين العام، في المرفقين الثالث والرابع من تقريره، بيانات تاريخية عن القروض المقدمة من بعثات حفظ السلام المنتهية إلى البعثات العاملة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، يرد فيها أن أعلى مستويات الاقتراض بلغ ٩٣ مليون دولار في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وأن مستويات ذروة القروض في السنوات اللاحقة كانت كالتالي: ٦٢ مليون دولار في آب/أغسطس ٢٠١٢، ٥٧ مليون دولار في آب/أغسطس ٢٠١٣، و ٤٣ مليون دولار في آب/أغسطس ٢٠١٤. وتلاحظ اللجنة الاستشارية اتجاه مستويات ذروة القروض المقدمة إلى بعثات حفظ السلام العاملة نحو الانخفاض بشكل مطرد، وأن أعلى مستويات الاقتراض في السنوات الثلاث الماضية بلغ ٦٢ مليون دولار (انظر الفقرة ٢١ أدناه).

١٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من نمط الاقتراض بين عمليات حفظ السلام المبين في المرفق الثالث أن القروض المقدمة من البعثات المنتهية إلى البعثات العاملة بلغ ذروته في شهر آب/أغسطس من كل سنة منذ عام ٢٠١٠، وهي الفترة التي تطابق الفترة الزمنية الفاصلة بين وقت إرسال خطابات تحديد الاشتراكات إلى الدول الأعضاء ووقت استلام الاشتراكات المقررة. وأبلغت اللجنة أثناء نظرها في تقرير الأمين العام بأن خطابات تحديد الاشتراكات لا يمكن أن تُرسل إلى الدول الأعضاء إلا بعد أن تعتمد الجمعية العامة جميع

القرارات ذات الصلة بتمويل عمليات حفظ السلام. وتأمل اللجنة الاستشارية أن يواصل الأمين العام جهوده الرامية إلى التعجيل بإصدار خطابات تحديد الاشتراكات. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة في هذا الصدد أنه في السنوات الأخيرة، كثيراً ما تم تمديد الجزء الثاني من الدورة المستأنفة للجمعية العامة، مما قلص المدة الزمنية المتاحة لإعداد خطابات تحديد الاشتراكات وإصدارها في الفترة ما بين اعتماد قرارات التمويل وبداية الفترة المالية لعمليات حفظ السلام في ١ تموز/يوليه.

١٣ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الاقتراض من بعثات حفظ السلام المنتهية من أجل البعثات العاملة يكون عادة لفترات زمنية قصيرة تتراوح بين بضعة أيام وشهرين أو ثلاثة أشهر، وأن سبب الحاجة للاقتراض هو الفارق الزمني الفاصل بين إرسال الإخطارات إلى الدول الأعضاء واستلام الاشتراكات المقررة، الذي يتراوح في الغالب بين نحو ٦٠ يوماً و ١٢٠ يوماً. وأوضح للجنة أن مستوى ذروة القروض البالغ ٩٣ مليون دولار في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ شمل مبلغ ٥ ملايين دولار لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، و ١٢ مليون دولار لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، و ١٨ مليون دولار لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، و ٢٨,٥ لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، و ٢٩,٥ مليون دولار لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وأوضح للجنة كذلك أن المدفوعات اللاحقة التي وردت خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ جعلت هذا المستوى ينخفض إلى ٢٧ مليون دولار بحلول نهاية ذلك الشهر.

١٤ - وزُودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بالبيانات المتعلقة بتاريخ القروض المقدمة لبعثتين عاملتين، هما بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، خلال فترة السنوات الثلاث الممتدة من ٢٠١٢/٢٠١١ إلى ٢٠١٣/٢٠١٤، والتي تبين أن البعثتين اعتمدتا على الاقتراض طيلة هذه الفترة أو خلال معظمها من أجل دعم عملياتهما. وبلغ متوسط الرصيد الشهري للمبالغ المستحقة على بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية لبعثات أخرى ١٣,٣ مليون دولار في الفترة ٢٠١١/٢٠١٢؛ و ١٢ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣؛ و ٥ ملايين دولار في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وبلغ متوسط الرصيد الشهري للمبالغ المستحقة على بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو لبعثات أخرى ٢٤,٩ مليون دولار في الفترة ٢٠١١/٢٠١٢؛ و ٢٨ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣؛ و ٢١,٨ مليون دولار في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وزُودت اللجنة أيضاً ببيانات تظهر أنه خلال فترة السنوات الثلاث ذاتها، ظل مستوى الاشتراكات غير المسددة لهاتين البعثتين العاملتين مرتفعاً، حيث بلغ

متوسطه ٥٧ مليون دولار لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، و ٤٥ مليون دولار لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وزُودت اللجنة أيضاً بمعلومات تبين أن اثنتين من بعثات حفظ السلام المنتهية، وهما بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي/بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، لا تزال عليهما التزامات قدرها ٣,٤ مليون دولار و ٧,٤ مليون دولار على التوالي، وهو ما يمثل المبالغ المقرضة من بعثات منتهية في آب/أغسطس ١٩٩٩ حين كانتا لا تزالان بعثتين عاملتين.

١٥ - وتكرر اللجنة الاستشارية أن الاقتراح الداعي إلى الإذن بالاقتراض في ما بين البعثات العاملة قد يكون باعثاً على التأخر في سداد الاشتراكات المقررة أو عدم سدادها، مثلما ثبت في البعثات المنتهية التي عليها ديون متأخرة لمدة طويلة للبعثات الأخرى (انظر A/68/837، الفقرة ١٦).

صندوق رأس المال المتداول

١٦ - يعود الأمين العام، في الفقرة ١٦ من تقريره، إلى اقتراحه السابق بإنشاء صندوق لرأس المال المتداول لعمليات حفظ السلام برصيد قدره ١٠٠ مليون دولار، كخيار بديل عن الاقتراض في ما بين البعثات العاملة (A/68/666، الفقرتان ٢٠ و ٢١). ويشير الأمين العام إلى إمكانية تمويل الصندوق إما عن طريق فرض اشتراك مقرر على الدول الأعضاء بمبلغ قدره ١٠٠ مليون دولار يسدد مرة واحدة، أو من الرصيد الحر لعمليات حفظ السلام العاملة للفترة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤. وترى اللجنة الاستشارية أن هذا الاقتراح من شأنه أن ينطوي على تحديد اشتراكات و/أو قيدها على الدول الأعضاء ذاتها التي سددت من قبل اشتراكاتها كاملة من أجل إنشاء صندوق رأس المال المتداول.

١٧ - ولا تزال اللجنة الاستشارية ترى أن اقتراحات الأمين العام المبينة أعلاه لم تعالج تحفظاتها في ما يتعلق باستخدام الموارد المستحقة للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها للوفاء بالالتزامات المالية تجاه المنظمة المستحقة على الدول الأعضاء التي لم تسدد اشتراكاتها المقررة في الوقت المناسب (A/68/837، الفقرة ١٦). وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من تراجع المستوى العام للجوء البعثات العاملة إلى الاقتراض، فإن استمرار اعتماد بعض البعثات العاملة على الاقتراض من البعثات المنتهية بسبب عدم القدرة على التنبؤ بتحصيل الاشتراكات المقررة لها يظل مسألة مثيرة للقلق. وتحت اللجنة الأمين العام على مواصلة بحث الخيارات المتاحة لمعالجة مسألة التأخر في تسديد الاشتراكات المقررة، بسبل مثل استعراض الآليات القائمة

لإصدار خطابات تحديد الاشتراكات، ومتابعة الاشتراكات غير المسددة، والعمل بمزيد من الفعالية مع الدول الأعضاء.

الاقتراحات السابقة التي قدمها الأمين العام

١٨ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام قدم اقتراحات مختلفة لمعالجة مسألة عدم القدرة على التنبؤ بتحصيل الاشتراكات المقررة من الدول الأعضاء، منها ما يلي:

توسيع نطاق اختصاصات الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام

١٩ - اقترح الأمين العام في تقريره عن الوضع المالي المستكمل لبعثات حفظ السلام المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/65/556، الفقرة ١٢) توسيع نطاق اختصاصات الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام بحيث يشمل احتياجات البعثات الجارية. وفي هذا الصدد، أوضح الأمين العام أنه من شأن توسيع نطاق اختصاصات الصندوق، إلى جانب زيادة رصيده، أن يُجَنَّب الحاجة إلى الاقتراض من حسابات بعثات حفظ السلام المنتهية في المستقبل. ولم تؤيد اللجنة الاستشارية هذا الاقتراح بسبب تأثيره المحتمل في قدرة المنظمة على بدء بعثات جديدة وتلبية احتياجات البعثات الموسعة على نحو فعال (A/65/775، الفقرة ٨).

استخدام الأرصدة المتوفرة لتغطية الاشتراكات غير المسددة

٢٠ - في التقرير ذاته (A/65/556، الفقرة ١٤)، دعا الأمين العام الجمعية العامة إلى النظر في تشجيع الدول الأعضاء على تكليفه باستغلال الأرصدة المتوفرة لتغطية الاشتراكات غير المسددة. ودعا الأمين العام الجمعية العامة أيضاً إلى أن تنظر في تحديد مهلة تقديم التعليمات إليه للتصرف في تلك الأرصدة، على أن يؤذن له بعدها باستخدام تلك الأرصدة، آخذاً في الاعتبار وضع البعثات المنتهية التي عانت من عجز نقدي. وتذكّر اللجنة الاستشارية بأنها أعربت عن دعمها لهذا النهج (A/65/775، الفقرة ١١).

رابعاً - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

٢١ - ترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في الفقرة ١٨ من تقرير الأمين العام. وتوصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام، رهنأً بملاحظاتها وتوصياتها الواردة في هذا التقرير؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يعيد مبلغ ٢٨ ٧٦٥ ٠٠٠ دولار من الأرصدة البالغة ٩٠ ٧٦٥ ٠٠٠ في ٢٠ من عمليات حفظ السلام المنتهية في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٥ (انظر الفقرة ٦ أعلاه)، وبذلك يبقى رصيد قدره ٦٢ مليون دولار (انظر الفقرة ١١ أعلاه).

٢٢ - وتوصي اللجنة الاستشارية كذلك بأن تقدّم الأرصدة التي تم تحديثها في عمليات حفظ السلام العشرين المنتهية إلى الجمعية العامة عند نظرها في تقرير الأمين العام.